

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٣

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل " نصف مرتب شهر " بحد أدنى اثنى عشر جنيها
وبحد أقصى ستين جنيها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين
تسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ،
وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين بالقوات المسلحة
والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك